



﴿ عقد عمل ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :

فقد تم بفضل الله وتوفيقه في يوم (الخميس) ٣٠ / ٠٧ / ١٤٤٣هـ الموافق : ٠٣ / ٠٣ / ٢٠٢٢م الاتفاق بين كل من :

الطرف الأول		الطرف الثاني	
جمعية ضيافة المدينة المنورة لخدمة الحجاج والمعتمرين		فايز طالب علي الأحمدى	
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٢٢٤٤)		سعودي	
ويتمثلها في هذا العقد	رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبد الرحمن بن سليمان الجربوع	رقم الهوية	
بيانات التواصل	الجوال	بيانات التواصل	الجوال
الإلكتروني	البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني
المدينة المنورة - طريق الملك عبدالله الفرعي	المدينة المنورة - مخطط باقدو	عنوانه	عنوانه

المادة الأولى: الوظيفة ومقر العمل :

١) وافق (الطرف الأول) على تعيين (الطرف الثاني) على وظيفة: المدير التنفيذي المكلف ، وتحدد اللوائح والنظم الداخلية لدى (الطرف الأول) مهام وصلاحيات وطبيعة عمل (الطرف الثاني)، ويجوز (للطرف الأول) أن يسند إلى (الطرف الثاني) أي مهام أخرى تدخل ضمن نطاق عمله.

٢) يلتزم الموظف بالقيام بمهام الوظيفة ، وما يدخل في اختصاصها، خلال المدة المحددة بالعقد .

المادة الثانية: مدة العقد :

١) يبدأ سريان العقد من تاريخ: ٠٣ / ٠٣ / ٢٠٢٢م ، وينتهي في: ٠٢ / ٠٣ / ٢٠٢٣م .

٢) عند رغبة الطرف الثاني في تجديد العقد لمدة ماثلة يجب إشعار الطرف الأول بمدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوماً قبل انتهاء العقد، وذلك بموجب النموذج المعد لذلك .

٣) يحق للطرف الأول إنهاء العقد في حالة انتهاء مدة العقد إذا لم يتقدم الطرف الثاني بطلب تجديد العقد عن طريق النموذج المعد لذلك قبل انتهاء العقد .

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



المادة الثالثة: أيام وساعات العمل:

يلتزم (الطرف الثاني) بأيام العمل وساعات الدوام التي يحددها (الطرف الأول) من حين لآخر، وذلك على النحو التالي:

- (١) أيام العمل: (٥) خمسة أيام في الأسبوع من الأحد إلى الخميس .
- (٢) ساعات العمل: (٤) أربع ساعات في اليوم ، أي ما يعادل (٢٠) عشرون ساعة في الأسبوع ويحق للطرف الأول تعديل ساعات الدوام متى ما اقتضت المصلحة لذلك.

المادة الرابعة: الأجر والحقوق العامة:

- (١) يدفع (الطرف الأول) لـ(الطرف الثاني) لقاء عمله راتباً شهرياً في نهاية كل شهر ميلادي قدره ريال فقط لا غير .
- (٢) لا يترتب على هذا العقد أي التزامات أو مستحقات مالية (للطرف الثاني) سوى المنصوص عليه في هذا العقد.

المادة الخامسة: الإجازة السنوية والمرضية:

- (١) يستحق (الطرف الثاني) إجازة سنوية (٢١) واحد وعشرون يوماً .
- (٢) يحق للطرف الأول تحديد موعد استمتاع الموظف بإجازته وذلك بالتنسيق معه حسب متطلبات ومصلحة العمل.
- (٣) يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية حسب ما تحدده لأئحة الجمعية، على أن يتم إبراز التقرير الطبي للطرف الأول خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من مقابلة الطبيب ، وإلا تم اعتبار الغياب بغير عذر.
- (٤) يتم الاستمتاع بالإجازة خلال مدة العقد التي تستحق فيه ، ويمكن ترحيل الإجازة للمدة التالي بموافقة الطرفين ، ولن يتم صرف مقابل مالي في حالة عدم التمتع بها.

المادة السادسة: التزامات الطرف الثاني:

- (١) يلتزم الطرف الثاني بأداء مهامه وواجباته في هذا العقد بكل كفاءة وأمانة وإخلاص وإتقان، وبندل قصارى جهده لتحقيق ذلك، والالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدر من الجمعية.
- (٢) يقر الطرف الثاني باطلاعه على اللوائح الداخلية للجمعية، ويتعهد بالالتزام التام بها وبأي تعديلات تطرأ عليها في أي وقت .
- (٣) الالتزام بالزي والمنظر اللائق والسلوكيات الأدبية العامة في مكان العمل.



٤) يتعهد الطرف الثاني بتسليم ما عليه من عهد عينية ومالية للجمعية عند إنهاء هذا العقد.

٥) يتعهد الطرف الثاني بعدم إفشاء أي أسرار متعلقة بالعمل لأي طرف آخر.

٦) يتعهد الطرف الثاني بأن يحافظ على السرية التامة طيلة مدة عمله بالجمعية، وبعد انتهاء العمل أيضاً، وذلك في كل ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالمستفيدين من خدمات الجمعية، والعمليات المالية، والبرامج، وقواعد المعلومات، والتي يطلع عليها جزاء عمله لدى الجمعية .

٧) يقتر الطرف الثاني بأن أي إخلال يصدر منه بعدم التزامه بالمحافظة على سرية العمل، وإفشاء أسرار العمل بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي شخص، أو منشأة، أو أي جهة أخرى وتسريب المعلومات والبيانات، والتلاعب بالمستندات، والاحتفاظ بأصول الملفات وما تحويه من معلومات وبيانات، من أجل تحقيق مصالح شخصية، سيعرضه للفصل الفوري من عمله، وذلك وفقاً للمادة (٨٣) من الفصل الثالث من نظام العمل .

٨) يتعهد الطرف الثاني بأن أي بيانات ، أو ملفات ، أو نماذج ، أو أعمال ، أنجزها للطرف الأول خلال مسيرة عمله هي ملك للجمعية ، ولا يحق له مسحها أو إتلافها ، وللجمعية الحق الكامل في الاستفادة منها .

المادة السابعة : إنهاء العقد:

يحق للطرف الأول إنهاء عقد الموظف دون تحمل أي مسؤولية ، وذلك في الحالات التالية:

١) عدم تقييد وامتثال الطرف الثاني بالتزاماته المذكورة في المادة السادسة .

٢) عدم تقييد الطرف الثاني بلوائح العمل التي يحددها الطرف الأول ، أو عدم قدرته على أداء مهامه العملية، أو إساءة السلوك ومخالفة الأنظمة والأوامر السائدة، أو الإدانة بأي جريمة أو سلوك يخل بالشرف أو الأمانة وذلك وفقاً للمادة (٨٠) من نظام العمل .

٣) غياب الطرف الثاني عن عمله دون عذر مقبول ل(١٥) خمسة عشر يوماً متتالية ، أو (٣٠) يوماً متفرقة في السنة المالية الواحدة .

المادة الثامنة : أحكام عامة :

١) كل نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب هذا العقد أو تطبيق شروطه يحل بإتباع الأساليب الودية ، وفي حال عدم الاتفاق يتم الحل من خلال المحاكم الشرعية أو الجهات الرسمية في منطقة المدينة المنورة .


٢) كل منتج مادي أو معنوي أو تقني ينجزه الطرف الثاني ضمن هذا العقد لا يحق له احتكار ملكيته ومنع الطرف الأول من الاستفادة الكاملة منه .

٣) أي تعديل أو تغيير أو إضافة في بنود هذا العقد ، أو أي تنازل عن أي من شروطه لا يعتد به إلا إذا كان مكتوباً وباتفاق الطرفين .

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



المادة التاسعة : تحرير العقد وعدد نسخه :

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين يحتفظ كل طرف بنسخة منه للعمل بموجبها، ويتكون من (٩) تسع مواد و(٤) أربع صفحات.
وعلى هذا تم التوقيع، وبالله التوفيق.

الطرف الأول		الطرف الثاني	
الاسم		الاسم	
الأستاذ / عبد الرحمن بن سليمان الجربوع		فايز طالب علي الأحمد	
التوقيع		التوقيع	
			
التاريخ		التاريخ	
١٤٤٣ / ٠٧ / ٣٠ هـ		١٤٤٣ / ٠٧ / ٣٠ هـ	

